قيمته ربع دينار والرابع ان يسرق من حرز اي من موضعه الذي
يليق به شرعاً وعادة والخامس ان لا ملك له في المال المسروق كالوديعة
والمرهون عند المودع والمرتهن فانه لا يجب القطع لانه ملكه والسادس
ان لا يكون شبهة ملك فيه فلو سرق الاب مال ابنه او الابن ماله او الفقير
مال الصدقات او المال المصالح فلا قطع للشبهة قال ويقطع يده اليمنى
من مفصل الكوع فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق
ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان
سرق بعد ذلك عزر اقول كل هذه الاحكام ظاهرة ثبتت بالاحاديث
ولغاية ظهورها وعدم المرية فيها لم نشتغل بتحريرها مفصلا فكيفيتها
على ما هو ثابت في المتن قال فصل وقطاع الطريق على اربعة اقسام
ان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان اخذوا المال قتلوا وصلبوا
وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من

في بيان قطاع الطريق

خلاف وان اخافوا ولم ياخذوا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا
اقول قاطع الطريق من يقطع الطريق على سالكيه ويمنعهم من الصوب
الذي توجهوا اليه والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الاية ويعتبر في قطاع الطريق الذين يشرع في حقهم
العقوبات المذكورة في المتن بعد الاسلام والتكليف الشوكة بان
يكونوا ذا عدد وقوة فاما المختلسون الذين اعتمادهم على الهرب
كما اذا تعرضوا الواحد او النفر اليسير لآخر القافلة فيسلبون منهم
شيئا فليسوا بقاطع الطريق والذين يغلبون الواحد او الشرذمة
بقوتهم فقطاع بالاضافة اليهم وليسوا بقطاع في حق رفقاء القافلة
العظيمة ثم انهم على اربعة اقسام الاول انهم قتلوا ولم ياخذ المال
فقتلوا قصاصا والثاني انهم قتلوا واخذوا المال ايضا قتلوا وصلبوا
ايضا تغليظا عليهم والثالث انهم اخذوا المال ولم يقتلوا فقطعت

Copyright © King Saud University